

مَصْرُوفَةِ الْيَبْرِيْسِ الْمَرْكَزِيِّ

ج.ب ١١١٥٣ العنوان البريدي: مصرة تربها - طرابلس - سبأ

العنوان: ١٢٠٥/٤

ملفو: ١٢٠٥/٤

التاريخ: ١١ ربى ١٤٣٦ هـ

الموافق: ٣٠ يونيو ٢٠١٥ م

الصادرة/ المسدراء العاصمة بالهصارف التجارية
الصادرة/ رئيس الهجان الإدارية المؤقتة بالهصارف التجارية
السيد/ المدير العام، المصرف الليبي الخارجي
بعد النخبة....

الموضوع: وضع ضوابط لتنظيم استعمال النقد الأجنبي لأغراض فتح الاعتمادات المستددة.
والمستندات ببرسم التحصيل

تأسوساً على أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م، بشأن المصارف، وتعديلاته، وعن
الدور الإشرافي والرقابي لمصرف ليبيا المركزي بموجب أحكام القانون.

نفيدكم بصدور قرار السيد/ محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٥م
بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠م، بوضع ضوابط لتنظيم استعمال النقد الأجنبي لأغراض فتح
الاعتمادات المستددة، والمستندات ببرسم التحصيل، وشروط فتح الاعتمادات المستددة
لأغراض الاستيراد من الخارج.

وإذ نحيطكم طيبة صورة من قرار السيد/ محافظ مصرف ليبيا المركزي
رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٥م المشار إليه أعلاه، فإنه يطلب إليكم اتخاذ الإجراءات اللازمة
لوضعه موضع التنفيذ.

...والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

عبدالجبار محمد المقروري
مدير إدارة الرقابة على المصارف، والنقد المركزي

- ١- رئيس المباحث
- ٢- القائم/ مدير المباحث
- ٣- السيد/ رئيس لجنة المعاشرة معاشرات المباحث، بالقرار، معروض إليهم المرفق.
- ٤- السيد/ مدير فرعون معروض إليهم المرفق (بغداد)، سوها، سود.
- ٥- السيد/ مدير إدارة الطعون المقلوبية، معروض إليهم المرفق.
- ٦- السيد/ مدير إدارة المطالبات، معروض إليهم المرفق.
- ٧- السيد/ مدير المراجعة، طرق المراجعة والمقدمات البالية.
- ٨- المساعدة/ إداري المراجعة، المساعدة بالراجعة، الممثل، فعل الأول.
- ٩- التحريم الميداني وآخرين.
- ١٠- القسم الميداني وآخرين.
- ١١- القسم الميداني وآخرين.

مِصْرَ الْيَنِيَا الْمُرْكَبِي

١- ١٩٥٣ المدون البرقى - مصطفى زيدان - هارپلس - تمهيد

٢٠١٥)السنة (٩٦) رقم (٣٧) المرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥

يوضح تواجد لكتيميوم استعمال النقد الأجنبي لأغراض تعلم استخدامات المستندية ، والمستندات
بصفتها أدلة الأعتمادات المستندية لأغراض الاستيراد من الخارج

بيان المعاشر لكتاب المير كزافي

بعد الاطلاع على الإعلان الصكوري ، الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي ، في 13 رمضان 1432، الموافق 03/08/2011 ، وبعد مراجعته .

واعلن اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، ببيان المصادر ، وتعديلاته .

وعلى قرار مجلس إدارة مصرف黎بي المركزي رقم (17) لسنة 2014 ، بشأن بعض الإجراءات والضوابط المنصوصة لتنفيذ عملية عabilat برسم التحويل .

وأعلى فizer مخطط مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2013 ، يبيان تنظيم تتعامل في تلك الأجنبية ونجد صلاحيات تلبية شهادات التذكرة لمختلف الأغراض.

واعلن قرار محدثة مصرف ليبية المركزي رقم (32) لسنة 2015 ، يثناء مادة في قرار المحافظ رقم (1) لسنة 2013 ، واصفحة همم .

وعلى المفترضات التي تقدم بها اللجنة الاستشارية الائتمانية بالبنك ، واللجنة المكللة بدراسة تخطيط
طبيعت شمارك بالبنك الأجنبي .
وعلى مقتضيات المراجعة العامة .

٢٥٩

بروك مولتن ، قبول المستندات برسم التحصيل لأغراض الاستيراد المسمى للقطاعين العام والخاص ، يعاني المصارف التجارية قعامة ، ويتم تمويل كلية صناعات الاستيراد المتعلقة بالخدمات من الخارج بواسطة اعتمادات مستندية تفتح لهذا الغرض ، ولذا للطوابط المعمول بها حالياً .

卷之三

يطلب قسم وأسلوب الاعتمادات قابلة للتحويل (Transferable Letter of Credit) بخلافة شهصارف التجارية ، وتلتزم جميع المصارف بتحميم هذا القيد ضمن شروط لفتح الاعتمادات المستندية لأغراض الأسلوب من الخارج .

العامية الـ ٢٥

يتولى مصرف ليبيا المركزي الخطة التزامات المصادر التهربية بالذك الأجنبي لدى المصادر المراسلة بالخارج ، مقابل ما تقدم بالذمة من اختلافات مستتبوبة وحوالات طارجية مسموح بها ، خلال مدة ثلاثة شهور يوماً من تاريخ تقديمطلب الشفاعة إلى مصرف ليبيا المركزي ، شرططة أن تكون الطلبات مستوفية لائحة شروطه ومتراهي كلية تضييق الدفعوا بذلك المعمول بها في التصوين

المادة الرابعة

تلتزم جميع المصارف التجارية العاملة في مجال فتح الاعتمادات المستندية لأغراض الاستيراد السليع من الخارج ، بإضافة شرط تلديم شهادة تصدر من شركة تفتيش دولية على البضائع التي يتم توريدها ، ضمن شروط فتح الاعتمادات المستندية .

المادة الخامسة

تلتزم جميع المصارف التجارية العاملة ببطاقة الموردين براسطة اعتمادات مستندية ، بتلديم الأطراف التاجرية تدفقة على مخول البضائع شهادة إلى المعاشر وشواتن التبيه ، عنى أن يتم تقديم هذه الأطراف التاجرية إلى المصارف خلال شهرين من تاريخ استلام المستندات ، وعلى جميع المصارف إبلاغ إدارة الرقابة على المصارف والبنوك ، عن حالات الإدخال في تلديم الأطراف التاجرية المطلوبة في حينه ، لاتخاذ الإجراءات بالخصوص .

المادة السادسة

يستمر العمل بضوابط استعمال النقد الأجنبي السارية ، فيما لا يتعارض مع هذا القرار .

المادة السابعة

يغفل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وظري إدارة الرقابة على المصارف ، وإدارة الحسابات بمصرف ليبيا المركزي ، اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ .



السيد/ عمر المختار

المحافظ



مصدر: ٢٠١٥/٣/٣